|  |  |
| --- | --- |
| **مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **ال‍جلسة العامة** | المراجعة 1 للوثيقة 50-A |
|  | 3 يوليو 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |  |
| مذكرة من الأمين العام | |
| قـرارات ال‍مؤت‍مـر العال‍مـي لتنميـة الاتصـالات | |
| (WTDC‑14، دبي، 30 مارس ‑ 10 أبريل 2014) | |

اعتمد ال‍مؤت‍مر العال‍مي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC‑14، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 30 مارس ‑ 10 أبريل 2014) عدداً من القرارات وطلب عرضها على مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين. ومرفق طيه نص هذه القرارات.

الدكتور ح‍مدون إ. توريه  
الأمين العام

**ال‍ملحقات:** 1

ال‍ملحـق

قرارات ال‍مؤت‍مر العال‍مي لتنمية الاتصالات   
(WTDC‑14، دبي، الإمارات العربية ال‍متحدة، 30 مارس - 10 أبريل 2014)

**ال‍محتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| [القرار 5 (المراجَع في دبي، 2014)](#Res_5) | تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد |
| [القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014)](#Res_30) | دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات |
| [القـرار 33 (المراجَع في دبي، 2014)](#Res_33) | تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار |
| [القـرار 34 (المراجَع في دبي، 2014)](#Res_34) | دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها |
| [القـرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)](#Res_45) | آليات لتعزيز التعاون في م‍جال الأمن السيبراني، ب‍ما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية |
| [القـرار 55 (المراجَع في دبي، 2014)](#Res_55) | تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة |
| [القـرار 58 (المراجَع في دبي، 2014)](#Res_58) | إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر |
| [القـرار 60 (حيدر آباد، 2010)](#Res_60) | تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي |
| [القـرار 75 (دبي، 2014)](#Res_75) | تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية |
| [القـرار 76 (دبي، 2014)](#Res_76) | تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً |
| [القرار 82 (دبي، 2014)](#Res_82) | الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع |

القـرار 5 (المراجَع في دبي، 2014)

تعزيز مشاركة البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 في أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرارين 25 و123 (المراجعين في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وسد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب)* القرار 30 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة (SIDS) النامية والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

*ج)* القرارات 166 و167 و169 و170 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين لتشجيع وتيسير مشاركة البلدان النامية وأعضائها في القطاعات وهيئاتها الأكاديمية في أنشطة الاتحاد؛

*د )* القرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*ه‍ )* القرار ITU‑R 7 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

*و )* القرارات 54 و59 و74 (المراجَعة في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الحاجة إلى تحسين مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاع التابعين لها في عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

*ز )* القرار 82 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الاستعراض الاستراتيجي والهيكلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑T) بغية تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد،

وإذ يعترف

*أ )* بالصعاب المتعددة التي تواجهها البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، في تأمين مشاركتها الفعّالة والمجدية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات؛

*ب)* بأن تنمية شبكات الاتصالات العالمية على نحو متناسق ومتوازن يحقق مصلحة البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

*ج)* بضرورة تعيين آلية تسمح للبلدان النامية بالمشاركة في أعمال لجان الدراسات في قطاع التنمية والمساهمة في هذه الأعمال؛

*د )* بأهمية أن يكون عمل لجنتي دراسات قطاع تنمية الدراسات أكثر قرباً من البلدان النامية، وبخاصة في تلك الحالات التي يتعذر فيها الحضور الفعلي؛

*ه‍ )* بالنتائج المشجعة التي تحققت في إطار الاختبار التجريبي للمشاركة عن بُعد الذي أجراه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) خلال الفترة الدراسية الماضية،

واقتناعاً منه

*أ )* بضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد؛

*ب)* بالدور التكاملي الذي يمكن أن تؤديه المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد في هذه المهمة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل قدر الإمكان عملياً وفي الحدود المالية المتوفرة، على عقد اجتماعات لجان الدراسات والمنتديات والندوات وورش العمل التابعة للقطاع، خارج جنيف، وعلى أن تقتصر مداولاتها على الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتي تعبر عن الحاجات والأولويات الفعلية للبلدان النامية؛

2 بأن يعمل على مشاركة القطاع وفريقه الاستشاري، في المقر وعلى المستوى الإقليمي، في التحضيرات للمنتديات العالمية لسياسات الاتصالات وفي تنفيذها وأن يدعو لجان الدراسات للمشاركة في ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، إلى بحث وتنفيذ أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط وخاصة في أعمال الهيئات الاستشارية للقطاع وجمعياته ومؤتمراته وفي لجان دراساته التي تهم البلدان النامية وعلى الأخص بالنسبة لأعمال لجان الدراسات في قطاع التقييس، تماشياً مع القرارات المشار إليها في *قسم "إذ يضع في اعتباره"* أعلاه؛

2 بإجراء دراسات عن كيفية زيادة مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الاتصالات من البلدان النامية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بأن يقدم منحاً، في الحدود المالية المتاحة ومع مراعاة مصادر التمويل الأخرى الممكنة، إلى المشاركين من البلدان النامية الذين يحضرون اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة وغيرها من الاجتماعات الهامة، على أن يشمل الحضور اجتماعين متتابعين أو أكثر ما دام ذلك ممكناً؛

4 بأن يواصل تعزيز المشاركة والاجتماعات عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة الكاملة للبلدان النامية في عمل قطاع تنمية الاتصالات،

يدعو مديري مكتبي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية

إلى تشجيع عقد الاجتماعات خارج جنيف لتيسير إشراك عدد أكبر من الخبراء المحليين من بلدان ومناطق بعيدة عن جنيف،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى المشاركة أو زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد استناداً إلى الإجراءات المعتمدة في القرارين 169 و170 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 إلى النظر، رهناً بالأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته، في تعيين مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات وفقاً لأسلوب التوزيع المنصف الذي اعتمده القرار 166 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 إلى تعزيز تعاونها مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالنسبة لتنفيذ هذا القرار،

يطلب من الأمين العام

أن يرفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بالآثار المالية المحتملة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقترح أيضاً مصادر تمويل أخرى ممكنة،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى إيلاء الاهتمام اللازم لتنفيذ هذا القرار لدى إقراره أسس الميزانية والحدود المالية ذات الصلة؛

2 إلى القيام، لدى اعتماد الخطة المالية للاتحاد، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالاعتمادات اللازمة لتسهيل زيادة حضور البلدان النامية ومشاركتها في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات.

القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات  
في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكر

*أ )* بالقرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012؛

*ب)* بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالقرار 139 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*د )* بالقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﻫ )* بالقرار 172 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* بالوثائق التي اعتمدتها القمة في مرحلتيها:

- إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف؛

- التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ز )* بنتائج المائدة المستديرة الوزارية التي عقدت خلال منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2013 حيث شجع الوزراء على "الاستمرار في عملية القمة لما بعد عام 2015"؛

*ح)* بنتائج عملية استعراض تنفيذ نتائج القمة بعد عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10)،

وإذ يدرك

*أ )* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذكرت أن الاختصاصات الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات تعد ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات، كما أن القمة حددت الاتحاد لتنظيم/تسهيل تنفيذ خطي العمل جيم2 وجيم5 وكشريك في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 وجيم11، بالإضافة إلى خط العمل جيم8 كما ورد في القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* أنه تم الاتفاق بين الجهات المتابعة لتنفيذ نتائج القمة على تكليف الاتحاد بتنظيم/تسهيل تنفيذ خط العمل جيم6 بعد أن كان شريكاً فقط؛

*ج)* أن أهداف قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وأغراضه وطبيعة الشراكة القائمة فيه بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وخبرته عبر السنوات الطويلة في التعامل مع مختلف احتياجات التنمية، وتنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك مشاريع البنى التحتية وخصوصاً مشاريع البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن صناديق التمويل المختلفة وعبر الشراكات الممكنة، وطبيعة أهدافه الخمسة الحالية التي اعتمدها هذا المؤتمر لتلبية احتياجات البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز بيئة تمكينية، وتحقيق أهداف القمة، وتواجد مكاتبه الإقليمية المعتمدة، تجعل من هذا القطاع شريكاً أساسياً في تنفيذ نتائج القمة، بالنسبة لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 وهي الركيزة الأساسية لعمل قطاع التنمية بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، وكذلك المشاركة مع غيره من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وسائر خطوط العمل الأخرى ذات الصلة وغيرها من نتائج القمة، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* أن استعراض عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات سيجري في عام 2015 وستتضمن العملية النظر في رؤية للتنمية لما بعد عام 2015،

وإذ يدرك كذلك

أن مؤتمر المندوبين المفوضين، في قراره 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، قرر أن على الاتحاد إتمام التقرير المتعلق بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تعنيه في عام 2014،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* القرار 75 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ب)* القرار 61 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية التي يُضطلع بها عملاً بقرارات هذا المؤتمر لسد الفجوة الرقمية؛

*د )* العمل ذا الصلة الذي أنجز فعلاً و/أو الذي سيضطلع به الاتحاد ويبلغ به مجلس الاتحاد من خلال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (CWG-WSIS)،

وإذ يلاحظ

*أ )* القرار 1332 للمجلس، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى عام 2015 والأنشطة المستقبلية لما بعد WSIS+10؛

*ب)* القرار 1334 (المعدل في 2013) للمجلس، بشأن دور الاتحاد في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات، الذي يقضي بعقد الحدث رفيع المستوى للقمة (WSIS+10) الذي ينسقه الاتحاد والذي من المرتقب فيه اعتماد الوثيقتين التاليتين:

• مشروع إعلان WSIS+10 بشأن تنفيذ نتائج القمة؛

• مشروع رؤية WSIS+10 لما بعد عام 2015 في إطار اختصاصات الوكالات المشاركة،

*ج)* القرار 1336 للمجلس بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يلاحظ كذلك

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، لصياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات وأنشطة الاتحاد فيما يتعلق بالقمة، كما جاء في القرار 1332 للمجلس،

يقرر دعوة قطاع تنمية الاتصالات للات‍حاد إلى

1 الاستمرار في مواصلة العمل بالتعاون مع القطاعين الآخرين في الاتحاد ومع الشركاء الآخرين في التنمية (الحكومات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وغيرها). وذلك من خلال خطة واضحة وآلية مناسبة للتنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية[[2]](#footnote-2)1 في مجال بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ أهداف القمة الأخرى؛

2 الاستمرار في تشجيع مبدأ عدم الاستبعاد من مجتمع المعلومات ووضع الآلية المناسبة لذلك (الفقرات من 20 إلى 25 من التزام تونس)؛

3 مواصلة تسهيل قيام بيئة تمكينية لتشجيع أعضاء قطاع التنمية على إعطاء الأولوية لتنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تشمل المناطق الريفية والمناطق المعزولة والنائية باستعمال مختلف التقنيات؛

4 مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد آليات مبتكرة للتمويل و/أو تحسين الآليات القائمة من أجل تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل صندوق التضامن الرقمي وغيره من الآليات المشار إليها في الفقرة 27 من برنامج عمل تونس، والشراكات)؛

5 مواصلة مساعدة البلدان النامية في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لديها بما يساعد على تحقيق هدف تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة الأخرى؛

6 تشجيع التعاون الدولي وبناء القدرات في القضايا المتصلة بالأمن السيبراني والتهديدات السيبرانية وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تماشياً مع خط العمل جيم5 الذي يكون الاتحاد الدولي للاتصالات الميسر الوحيد فيه؛

7 مواصلة أنشطته في مجال العمل الإحصائي لتنمية الاتصالات باستعمال المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم في هذا المجال بهدف سد الفجوة الرقمية، *بما في ذلك* في إطار الشراكة الخاصة بقياس دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية وبما يتفق مع الفقرات من 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس عملاً بمضمون القرار 8 ( المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر؛

8 وضع خطة القطاع الاستراتيجية وتنفيذها مع مراعاة إعطاء الأولوية لبناء البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى النطاق العريض، على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وكذلك تحقيق أهداف القمة الأخرى المتصلة بنشاط قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

9 الاستمرار في اقتراح الآليات المناسبة على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين لتمويل الأنشطة المترتبة على نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والوثيقة الصلة بالصلاحيات الأساسية للاتحاد، وتحديداً الآليات التي يلزم اعتمادها بالنسبة:

'1' لخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 التي تحدد فيها الآن دور الاتحاد كميسر وحيد؛

'2' لخطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 بما فيها خطوط العمل الثمانية الفرعية المنبثقة عنها، وخط العمل جيم11، الذي تحدد فيه حالياً دور الاتحاد كميسر مشارك، وخطي العمل جيم8 وجيم9، اللذين تحدد دور الاتحاد فيهما كشريك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تزويد فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بملخص شامل عن أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بالقمة وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للقرار 140 ( المراجَع في غوادالاخارا، 2010) وللأهداف التي سوف يحددها لقطاع التنمية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 فيما يتعلق بتنفيذ الاتحاد لنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10)؛

3 بتقديم معلومات إلى الأعضاء عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

4 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمل كوسيط حافز لإقامة شراكات بين جميع الأطراف، بغية ضمان استقطاب الاستثمار اللازم للمبادرات والمشاريع؛ وبأن يعمل كوسيط حافز في الوظائف التالية وغيرها من أجل:

- مواصلة تشجيع تنفيذ مشاريع ومبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية؛

- مواصلة المشاركة في تنظيم حلقات تدريبية؛

- مواصلة إبرام اتفاقات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين المعنيين بالتنمية، إذا لزم الأمر؛

- مواصلة التعاون في المشاريع والمبادرات مع منظمات دولية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

2 بالتشجيع على بناء القدرات البشرية فيما يتصل بمختلف جوانب قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بما يتماشى مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بالقيام، وخصوصاً بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بتعزيز الظروف المطلوبة في البلدان النامية للنجاح في عملية حاضنات المشاريع القائمة على المعرفة وغيرها من المشاريع لمؤسسات المشاريع الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جداً في البلدان النامية وفيما بينها؛

4 بتشجيع مؤسسات التمويل الدولية والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كل بحسب دوره، على إيلاء أولوية خاصة لبناء الشبكات والبنية التحتية وإعادة بنائها وتحديثها في البلدان النامية؛

5 بمتابعة التنسيق مع الهيئات الدولية بغية تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع؛

6 باتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيع إقامة الشراكات التي تم إيلاؤها أولوية عالية عملاً بما يلي:

'1' خطة عمل جنيف؛

'2' برنامج عمل تونس؛

'3' نتائج عملية استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يناشد الدول الأعضاء

1 الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، ولبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتشجيع بيئة تمكينية ولتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء مجتمع المعلومات؛

2 النظر في وضع مبادئ من أجل اعتماد استراتيجيات في مجالات من قبيل أمن شبكات الاتصالات تكون متسقة مع خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ نتائج القمة ضمن ولاية الاتحاد؛

4 مواصلة تقديم الدعم لمدير مكتب تنمية الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات؛

5 الانخراط في عملية نتائج القمة بعد انقضاء عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) من أجل إعادة التأكيد على ضرورة مواجهة التحديات التي ما زالت ماثلة في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لها في إطار تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ما بعد عام 2015،

يطلب من الأمين العام

رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه عند مراجعة القرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010).

القـرار 33 (المراجَع في دبي، 2014)

تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا لإعادة بناء نظامها العمومي  
للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ب)* بهدف الاتحاد، حسبما هو وارد في المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

*أ )* القرار 33 (المراجَع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* القرار 126 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يلاحظ بكل التقدير

*أ )* الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه؛

*ب)* المساعدة الكبيرة المقدمة من الاتحاد الأوروبي من خلال أموال صك المساعدة الأوروبية ما قبل الانضمام (IPA) لتنفيذ عملية الرقمنة،

وإذ يدرك

*أ )* أن وجود نظام عمومي موثوق للبث الإذاعي أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

*ب)* أن مرفق البث الإذاعي العمومي المنشأ حديثاً في صربيا، أي "هيئة تشغيل تعدد الإرسال الإذاعي والشبكات (ETV)"، الذي كان سابقاً جزءاً من هيئة الإذاعة والتلفزيون الصربية، هو الهيئة العمومية المسؤولة عن الإذاعة للأرض؛

*ج)* أن الخسائر الجسيمة التي لحقت بالنظام العمومي للبث الإذاعي (ETV) في صربيا ينبغي أن يثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* أنه لن يكون بوسع صربيا، في ظل الوضع الراهن وفي المستقبل المنظور، الارتقاء بنظام البث الإذاعي العمومي في صربيا إلى مستوى مقبول دون مساعدة المجتمع الدولي، المقدمة على شكل ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

يقـرر

1 مواصلة اتخاذ إجراءات خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وموارد الميزانية المتيسرة له، وبمساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد؛

2 تقديم المساعدة الملائمة؛

3 دعم صربيا في إعادة بناء نظام البث الإذاعي العمومي،

يهيب بالدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛

2 أن تقدم الدعم لحكومة صربيا، إما في شكل ثنائي أو من خلال الإجراءات الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وأن تقدم هذه المساعدة وهذا الدعم تحت أي ظرف بالتنسيق مع الإجراءات الخاصة المشار إليها أعلاه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يستخدم الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة من أجل مواصلة الإجراءات الملائمة،

يطلب من الأمين العام

1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛

2 أن يتأكد من أن التدابير التي يتخذها الاتحاد الدولي للاتصالات لصالح صربيا فعّالة قدر الإمكان؛

3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

4 أن يحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

القـرار 34 (المراجَع في دبي، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث  
والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة  
والتخفيف من آثارها والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا،2010 ) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

*ب)* بالقرار 136 (غوادالاخارا،2010 ) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ج)* بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

*د )* بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

*ب)* أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) قد شجع الإدارات في قراره 646 (Rev.WRC‑12) على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، وعلى استخدام التكنولوجيا القائمة والجديدة على السواء والحلول (الساتلية والأرضية) لتلبية متطلبات التشغيل البيني وتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الناس وإغاثتهم في حالات الكوارث، وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

*د )* أن القرار 646 (Rev.WRC‑12) يوصي بالمثل الإدارات باستعمال نطاقات التردد المنسقة إقليمياً لحماية الناس وإغاثتهم في حالات الطوارئ إلى أقصى قدر ممكن، مع مراعاة المتطلبات الوطنية والإقليمية وبالتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

*ه‍ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) قضى في قراره 644 (Rev.WRC‑12) أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسة تلك الجوانب من الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالإنذار المبكر وتخفيف وطأة الكوارث وعمليات الإنقاذ، من قبيل وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللامركزية الملائمة والمتاحة عموماً، بما في ذلك مرافق الراديو الأرضية والساتلية للهواة، والمطاريف الساتلية المتنقلة والمحمولة، وكذلك استخدام أنظمة الاستشعار الفضائية المنفعلة؛

*و )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في قراره 647 (Rev.WRC‑12) كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات للترددات الراديوية المتاحة حالياً لاستعمالها في حالات الطوارئ، مكرراً أهمية توافر الطيف في المراحل المبكرة جداً من تدخلات المساعدة الإنسانية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ؛

*ز )* أن القرار 647 (Rev. WRC‑12) بالمثل يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى ضمان اعتماد نهج متسق ومتماسك عند وضع استراتيجيات الاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*ح)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في قراره 673 (Rev.WRC‑12) يعترف بأهمية استخدام الاتصالات الراديوية لتطبيقات رصد الأرض، مثل التنبؤ بالكوارث ورصد آثار تغير المناخ، ولوضع السياسات ذات الصلة؛

*ط)* أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

*ي)* أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU‑T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، وإيلاء الأفضلية لهذه الاتصالات وخدماتها، بما في ذلك النظر في استعمال نظم الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ؛

*ك)* أن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) حدّثت القرار ITU-R 53‑1 بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في التصدي للكوارث والإغاثة*،* *و*القرار ITU-R 55‑1 بشأن دراسات الاتحاد في مجال التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة؛

*ل)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) اعتمد أحكاماً تتعلق بالأولوية المطلقة لاتصالات سلامة حياة البشر، مثل الاتصالات لإطلاق نداء الاستغاثة، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وبما يتوافق مع المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته مع المراعاة الواجبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

*م )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدوات أساسية في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

*ن)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة والشخصية مفيدة للاستجابة للكوارث ولذلك ينبغي استعمالها قبل وقوع الكوارث لضمان إمكانية تقاسم المعلومات مع الأشخاص الأكثر احتياجاً لها؛

*س)* الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من البلدان والآثار غير المتناسبة للكوارث وتغير المناخ على البلدان النامية؛

*ع)* أن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تتضرر بشكل خاص من الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

*ف)* أنه ينبغي أخذ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

*ص)* أنه يمكن اعتبار تغير المناخ عاملاً مسهماً بشكل أساسي فيما يتعرض له البشر من طوارئ وكوارث؛

*ق)* دور القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

*ر )* أن المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستخدام الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (2007) حدد الأساليب التي يمكن بها للاتحاد وأعضائه تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط إدارة الكوارث؛

*ش)* أن الكارثة عندما تقع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة وأن إدارتها قد تنطوي على بذل جهود من جانب أكثر من بلد واحد من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة اقتصادية إقليمية؛

*ت)* أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث يزيد من احتمال إنقاذ الأرواح البشرية عندما تجري عمليات الإنقاذ، وبالتالي تخفف من الآثار التي تخلفها الكوارث؛

*ث)* أن العمل التعاوني والتواصل بين خبراء إدارة الكوارث أمر ضروري؛

*خ)* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل المعلومات في حال وقوع كارثة يعتبر أداة قوية لصنع القرار المتعلق بخدمات الإنقاذ والكيانات العاملة والتواصل مع المواطنين وفيما بينهم،

وإذ يلاحظ

*أ )* الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

*ب)* الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية، والتي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة؛

*ج)* الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

*د )* الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن الحد من الكوارث؛

*ه‍ )* أن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام 2012 وضع إطاراً للمتابعة يدعو جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى دعم البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في بناء القدرات اللازمة لبناء اقتصادات شاملة تتسم بالكفاءة من حيث استعمال الموارد، بما في ذلك من خلال زيادة المعارف والقدرات لإدراج عملية الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في الخطط الإنمائية؛

*و )* أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة برنامجه في هذا المجال؛

*ز )* أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛

*ح)* الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع أعضاء الاتحاد، بشأن التدخل العاجل في تمكين وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البلدان التي عانت من الكوارث؛

*ط)* أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي )* أن إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية يمكن أن يساعد في تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها،

وإذ يلاحظ أيضاً

*أ* *)* النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2014)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجَعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعّال لخدمات راديو الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"؛

*ب)* توفير المزيد من التوجيه لأعضاء الاتحاد في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث، وذلك بفضل الاستنتاجات والنواتج الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وخصوصاً في إطار المسألة 22‑1/2، بما في ذلك الكتيب عن المنشآت الخارجية للاتصالات في المناطق التي تتعرض للكوارث الطبيعية بشكل متكرر ومجموعة الأدوات المتاحة على الخط؛

*ج)* أن مجموعة الأدوات المتاحة على الخط الواقعة تحت مسؤولية المسألة 5/2 (استمرار المسألة 22‑1/2) ومكتب تنمية الاتصالات يستفاد منها كموارد متاحة للجمهور بإحالات مرجعية وروابط بجميع قرارات وتوصيات وتقارير وكتيبات الاتحاد ذات الصلة؛

د *)* أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،

وإذ يدرك

*أ )* أن الأحداث المأساوية المتكررة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات وأعضاء الاتحاد في هذا المجال برهنت بوضوح على الحاجة إلى تعزيز الاستعداد للطوارئ والخطط التي تتضمن اعتبارات تجهيزات وخدمات الاتصالات عالية الجودة والبنى التحتية للاتصالات التي يعوّل عليها، من أجل ضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تتهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور واحتياجات الاتصالات في مثل هذه الحالات؛

*ب)* أن الكوارث الطبيعية يمكن أن تؤدي إلى تلف البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطوط التزويد بالكهرباء التي تغذي نظم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأجهزة التي تتيح تقديم الخدمات، ما يضفي الأهمية عند التخطيط للكوارث على اعتبارات القدرات الاحتياطية وعلى صمود البنية التحتية وخطوط التزويد بالطاقة؛

*ج)* أن هناك وعي عام متزايد على الصعيد العالمي بالعواقب الخطيرة المحتملة لتغير المناخ،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ضمان إيلاء الأولوية للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

2 بتسهيل وتشجيع استعمال الأعضاء للاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها، بما فيها تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية؛

3 بأن يعزز، بالتعاون الوثيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، إذاعة معلومات الطوارئ، مثل الإذاعة الصوتية والتلفزيونية والرسائل بالوسائل المتنقلة وما إلى ذلك مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

4 بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

5 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

6 بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

7 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث وخطط الإغاثة بما في ذلك النظر في البيئات التنظيمية والسياساتية الوطنية التمكينية اللازمة لدعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال للتخفيف من آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حال وقوعها والتصدي لها؛

8 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر وتنظيم ورش عمل تدريبية بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، وتشجيع التعاون مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛

9 بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات كجزء من إطار الاتحاد بشأن التعاون في حالات الطوارئ حسبما تسمح به الموارد، وبالتعاون مع أعضاء الاتحاد والشركاء الآخرين، من خلال التوفير المؤقت لمعدات وخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ وخاصة خلال المراحل الأولية من وقوع الكوارث؛

10 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدارسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة، ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين للاتحاد، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛

11 بالتعاون مع مسائل لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ الهدف 5 ومع القطاعين الآخرين، والمكاتب الإقليمية للاتحاد وأعضاء الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ذات الخبرة من أجل تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير دوري عن أنشطة البرنامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة إلى لجان الدراسات؛

12 بمساعدة الإدارات في استخدام الشبكات المتنقلة لنشر رسائل الإنذار والتحذير في الوقت المناسب في حالات الخطر أو الكوارث للأشخاص المقيمين في المناطق المتضررة؛

13 بمساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز استعمال جميع الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات السواتل وراديو الهواة والإذاعة في حالات الطوارئ، عندما تكون المصادر التقليدية للإمدادات من الكهرباء أو الاتصالات كثيرة الانقطاع؛

14 بإدراج برامج في الخطط التدريبية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات تتناول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها،

يطلب من الأمين العام

مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً،

يدعـو

1 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية إلى ضمان المتابعة ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديداً مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقية؛

2 الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لإدماج الحد من مخاطر الكوارث والصمود أمامها في خطط تطوير الاتصالات واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأميين في تخطيط الاستعداد لمواجهة حالات الكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها وأهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل الكارثة؛

3 الهيئات التنظيمية بالعمل على أن توفر عمليات التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة فيها والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة، وذلك من خلال اللوائح والخطط الوطنية المناسبة للتصدي للكوارث والبيئات التنظيمية والسياساتية التمكينية؛

4 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛

5الدول الأعضاء التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية تامبيري إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها حسب الاقتضاء؛

6 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ ودعم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعلاقة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛

7 قطاع تنمية الاتصالات إلى أن ينظر، آخذاً في الاعتبار عمل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وأفرقة العمل المخصصة التابعة له، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة؛

8 الدول الأعضاء إلى أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار 646 (Rev.WRC‑12)؛

9 الدول الأعضاء إلى تشجيع قيام الشركات المرخص لها بإعلام جميع المستخدمين، بمن فيهم المستخدمون الجوالون، في الوقت المناسب ومجاناً، بالرقم الذي يجب استخدامه للاتصال بخدمات الطوارئ؛

10 الدول الأعضاء إلى أن تعتمد، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية المستخدمة فيها، رقماً وطنياً موحداً عالمياً من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

11 أعضاء القطاعات إلى بذل الجهود اللازمة للتمكين من تشغيل خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث، مع إيلاء الأولوية، في جميع الحالات، إلى الاتصالات المتعلقة بسلامة حياة البشر في المناطق المتضررة، وتوفير خطط طوارئ لهذا الغرض؛

12 الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى التعاون للعمل على دراسة التكنولوجيا الرقمية الجديدة والمعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، والإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها؛

13 الدول الأعضاء إلى النظر في الآليات المناسبة والفعّالة لتيسير جهود اتصالات الاستعداد لحالات الكوارث والاستجابة لها؛

14 الدول الأعضاء إلى التنسيق على أساس إقليمي بمساعدة من هيئات الاتحاد والمنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية من أجل وضع خطط استجابة إقليمية في حال وقوع كارثة؛

15 الدول الأعضاء إلى إقامة شراكات، من أجل خفض الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطلوبة للمساعدة في عمليات الإنقاذ.

القـرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)

آليات لتعزيز التعاون في م‍جال الأمن السيبراني،  
ب‍ما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ب)* بالقرار 174 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالقرار 179 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*د )* بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* بالقرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

*و )* بالقرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأمن السيبراني؛

*ز )* بالقرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ح)* بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية؛

*ط)* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصةً في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ي)* بالقرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في حماية الأطفال على الخط؛

*ك)* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*ل)* بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*م )* بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس؛

*ن )* بهدف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والذي يدعو قطاع تنمية الاتصالات إلى تشجيع توافر البنية التحتية وتعزيز تهيئة بيئة تمكينية لتطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بطريقة آمنة ومأمونة؛

*س)* بالمسألة 22 للجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع التنمية، التي شارك فيها خلال الدورة الأخيرة العديد من الأعضاء لإنتاج تقارير، بما في ذلك مواد تعليمية لاستخدامها في البلدان النامية، كخلاصة وافية للخبرات الوطنية وأفضل الممارسات لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وأفضل الممارسات لإنشاء فريق استجابة للحوادث الحاسوبية مع ما يصاحب ذلك من مواد تعليمية، وأفضل الممارسات المتعلقة بإطار إدارة فريق الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

*ع)* بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الوحيدة لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية؛

*ف)* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقعا مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

*ب)* ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

*ج)* أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

*د )* ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقارير حول "أفضل الممارسات من أجل نهج وطني للأمن السيبراني: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن السيبراني" التي تمّت صياغتها في إطار المسألة 22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

*ﻫ )* أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة السيبرانية وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

*و )* الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ز )* نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ح)* أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل توفير الأمن السيبراني للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

*ط)* أن الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات، المحدد بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012، الواردة في القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) كان تشجيع وضع استراتيجيات لتعزيز نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها على نحو آمن ومأمون وميسور التكلفة من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع؛

*ي)* أن واقع التوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

*ك)* أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد وأفضل الممارسات والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

*ل)* أن نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التوعية بالأمن السيبراني التي أجراها مكتب تنمية الاتصالات والمسألة 22‑1/1 في فترة الدراسة الأخيرة، بينت أن أقل البلدان نمواً تحتاج إلى مساعدة كبيرة في هذا المجال؛

*م )* أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

*أ )* أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من التهديدات السيبرانية/الجريمة السيبرانية والرسائل الاقتحامية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

*ب)* أن قرار الجمعية العامة 68/167، "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، يؤكد، من بين عدة أمور، أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

*ج)* ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس)، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

*د )* ضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

*ﻫ)* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

*و )* برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

*ز )* بأحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

*ح)* أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل؛

*ط)* الحاجة إلى التصدي على نحو فعّال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوة على جملة تهديدات من بينها الرسائل الاقتحامية والجرائم السيبرانية والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة؛

*ي)* الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين البرامج والمسائل في قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* العمل المستمر بشأن الجوانب المختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تضطلع به لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير على جوانب مختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن *الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستعملين والشبكات وللإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية*؛

*ج)* أن التعاون والعمل المشترك ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة يسهم في بناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها،

يقـرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة توفير الأمن وبناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات وتطوير مواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني في مجالات اختصاصاتها، مع مراعاة احتياجات مساعدة البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني، وذلك بالاقتران مع البرنامج المعني الوارد تحت الناتج 1.3 للهدف 3، وعلى أساس مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

2 بمواصلة إجراء دراسات عن تعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حماية الأطفال والشباب؛

3 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني؛

4 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعّال لأمن البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

5 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح باستشعار الحوادث الكبيرة والتصدي لها بسرعة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

6 بتنفيذ هذا القرار بالتعاون والتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

7 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 إلى تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

2 إلى دعم مشاريع الأمن السيبراني الإقليمية والعالمية، مثل IMPACT وFIRST وOAS وAPCERT وغيرها، ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحيل هذا القرار إلى المؤتمر المُقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن توفر الدعم اللازم وأن تشارك مشاركة فعّالة في تنفيذ هذا القرار؛

2 أن تعترف بالأمن السيبراني والتصدّي للبريد الاقتحامي ومكافحته، كمسألتين لهما أولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

3 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة، والاجتهاد في ضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تقترح خطة عمل لمنع مثل هذه الحوادث والتخفيف من آثارها؛

2 إلى أن تضع استراتيجيات وتوفير إمكانيات على المستوى الوطني لضمان حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القـرار 55 (المراجَع في دبي، 2014)

تعميم منظور المساواة بين الجنسين[[3]](#footnote-3)1 من أجل  
مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يلاحظ

*أ )* القرار 7 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) بشأن قضايا المساواة بين الجنسين؛

*ب)* القرار 70 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، والذي يقضي بمواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إتاحة النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة لا سيما في البلدان النامية؛

*ج)* القرار 55 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد، الذي يضمن إدخال المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 2 يوليو 2010، أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة المعنية بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

*ب)* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 2012/24، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)؛

*ج)* أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (CEB) أيد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة" والتي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية،

ويلاحظ أيضاً

*أ )* الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، والذي يدعم مجالاً يخص موضوعاً شاملاً له تداعياته على الأهداف الأخرى؛

*ب)* نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وهي إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ج)* القرار 1187 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* القرار 1327 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

*ﻫ )* القرار 1356 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 بشأن الخطة التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2017-2014؛

*و )* المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2013 والذي يصدّق على سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) في الاتحاد بهدف أن يصبح الاتحاد قدوة بين المنظمات في هذا الصدد وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين النساء والرجال على السواء؛

*ز )* قيام الأمين العام بتشكيل فريق مهام من أجل قضية المساواة بين الجنسين لإعداد خطة عمل للاتحاد ككل لتنفيذ السياسة،

وإذ يعترف

*أ )* بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد في إقامة عالم تخلو فيه المجتمعات من التمييز بين الجنسين وتحظى فيه النساء مع الرجال بالفرص نفسها وتُكفل فيها الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات من أجل تحسين ظروفهن كأفراد؛

*ب)* بأن تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل محفز سيخدم الإجراءات والأهداف التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر Rio+20 لضمان اتباع العالم لمسار أكثر استدامة من أجل التنمية يراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ويشجع الشمول الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة ويعزز حماية البيئة التي تعتمد عليها كل أشكال الحياة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التقدم الذي حققه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً؛

*ب)* أن لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية حددت هدفاً جديداً للمساواة بين الجنسين يتمثل في توصيل المزيد من النساء بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كهدف "**حاسم**" لبرنامج التنمية لما بعد عام 2015؛

*ج)* المساهمات المقدمة من فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين ويقترح فيها أساليب لضمان التأكيد على تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والبرامج ودمج هذا الأمر بشكل كامل في عمل الاتحاد وخطته الاستراتيجية،

يقرر

1 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يحافظ على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام المعني بقضايا النطاق العريض والمساواة بين الجنسين الذي شكله الأمين العام وفريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، والدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاتحاد، وأنه ينبغي لهذه الأفرقة أن توحد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالي من التمييز وقائم على المساواة؛

2 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يتعاون مع فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية بغية زيادة أوجه التآزر من أجل تحقيق الهدف الجديد المتمثل في "المساواة بين الجنسين في النفاذ إلى النطاق العريض بحلول عام 2020"؛

3 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يواصل العمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوصية بالعمل من أجل وضع سياسات وبرامج على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة مع زيادة التركيز على البلدان النامية؛

4 أنه ينبغي ضمان مراعاة منظور المساواة بين الجنسين عند تنفيذ جميع النتائج ذات الصلة لهذا المؤتمر؛

5 إيلاء أولوية كبيرة لإدراج سياسات المساواة بين الجنسين في الإدارة والتوظيف والعمليات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)؛

6 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يسهم في توظيف النساء في مناصب صنع القرارات وتشجيع تولي المرأة الوظائف القيادية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل النهوض بإنشاء مجتمع معلومات جامع وشامل ومتكامل؛

7 أن يدعو الأفرقة الاستشارية لتنمية الاتصالات (TDAG) والاتصالات الراديوية (RAG) وتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد المواضيع والآليات التي من شأنها أن تعزز تعميم منظور المساواة بين الجنسين فضلاً عن الأمور ذات الاهتمام المشترك في هذا الصدد؛

8 ضمان أن تكون المكاتب الإقليمية للاتحاد على علم بالتقدم المحرز والنتائج المتحققة وأن تشارك في تنفيذ هذا القرار،

يقرر كذلك

تأييد التدابير التالية:

1 تصميم وتنفيذ ودعم مشاريع وبرامج في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول بحيث تكون موجهة للنساء والفتيات على وجه الخصوص أو حساسة للمساواة بين الجنسين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

2 دعم تجميع وتحليل بيانات مفصلة بحسب الجنسين ووضع مؤشرات لقياس مدى مراعاة قضايا الجنسين تستخدم في إجراء مقارنات بين البلدان وتكشف الاتجاهات في القطاع؛

3 تقييم المشاريع والبرامج ذات الصلة التي تسمح بتقييم آثار المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر؛

4 توفير التدريب و/أو بناء القدرات لموظفي مكتب تنمية الاتصالات المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية لزيادة قدرتهم على الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل معهم لوضع مشاريع حساسة لقضايا الجنسين، حسب مقتضى الحال؛

5 إدخال منظور المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التي تدرسها لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

6 تعبئة الموارد للمشاريع المتعلقة بمراعاة قضايا المساواة بين الجنسين والمشاريع التي تستهدف النهوض بسياسات للنساء والفتيات على وجه الخصوص بوصفهن مبدعات لما توفره الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات وبوصفهن مستهلكات لها؛

7 إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات بهدف تشجيع النساء والفتيات على التوصيل بالإنترنت وزيادة التدريب المقدم للنساء ورصد الفجوة بين الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وإلى المجلس بشأن النتائج والتقدم المحرز في مجال مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في عمل قطاع تنمية الاتصالات وفي تنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الأعضاء من أجل:

1 تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية المناسبة في الهيئات التنظيمية والوزارات وتشجيع التعاون بين المنظمات بهذا الخصوص داخل قطاع الاتصالات؛

2 تقديم مشورة ملموسة، في شكل مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع التي تراعي قضايا الجنسين في قطاع الاتصالات؛

3 زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين بين الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات المتصلة بقضايا المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات في مجال وضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين؛

4 إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف النساء والفتيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول؛

5 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التزامات مالية للمشاريع التي تشارك فيها النساء والفتيات على وجه الخصوص؛

6 دعم المشاركة النشطة من الخبيرات من النساء في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة الأخرى للقطاع،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج منظور المساواة بين الجنسين بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى قطاع تنمية الاتصالات تنفيذها؛

2 إلى تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات؛

3 إلى دعم تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهن.

القـرار 58 (المراجَع في دبي، 2014)

إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،  
بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يقر

*أ )* القرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

*ب)* القرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

*د )* برنامج الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد الدولي للاتصالات الذي ينهض بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتقدم المحرز في الدراسات الجارية في إطار المسألة 20/1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات ونتائج هذه الدراسات؛

*ﻫ )* أن مكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (G3ict)[[4]](#footnote-4)1، قد وضع مجموعة أدوات إلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات وهي متاحة مجاناً ويمكن الوصول إليها عبر الإنترنت؛ وذلك من أجل '1' أن تسهّل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ '2' أن تكون منصةً لتقاسم أفضل الممارسات بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المتصلة بالإعاقة؛ '3' أن تطرح خطوات عملية لوضع إطار فعّال للسياسة العامة؛

*و )* الأعمال التالية في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑T):

'1' الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 بشأن القضايا المتصلة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاتصالات الدولية، والمسألة 26/16 بشأن إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية ITU‑T F.790 بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين وذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛

'2' الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والموجه للجان الدراسات في الاتحاد بعنوان "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

'3' استحداث نشاط تنسيق مشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية لأغراض زيادة الوعي وتقديم المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل؛

'4' إنشاء الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بإمكانية النفاذ للوسائط السمعية المرئية، الذي يعمل بشأن الإذاعة وتلفزيون الإنترنت من أجل إضافة الوصف الصوتي لذوي الإعاقة البصرية والعرض النصي/عناوين جانبية للصم وذوي الإعاقة السمعية وإتاحة المشاركة عن بُعد عبر الإنترنت؛

*ز )* الأعمال التالية في قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-R):

'1' التوصية ITU‑R M.1076 الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد "أنظمة الاتصالات اللاسلكية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية"؛

'2' الأجزاء ذات الصلة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية "الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاقي الترددات VHF/UHF، حيث تقدم توجيهات بشأن التقنيات التي يتعين استعمالها لتوصيل البرامج للأشخاص ذوي الصعوبات السمعية؛

'3' العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة، بما في ذلك العمل الجاري في لجنة الدراسات 6 بقطاع الاتصالات الراديوية المعنية بالإذاعة وتشكيل فريق مقرر جديد بشأن قابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG‑AVA) مشترك بين قطاعي الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات نتيجة لعمل الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالنفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (FGAVA)؛

'4' العمل الجاري في فرقتي العمل 4A و4B التابعتين للجنة الدراسات 4 وفرقة العمل 5A التابعة للجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن تحسين الحصول على المساعدات السمعية الرقمية على الصعيد العالمي؛

*ح )* قيام منتدى إدارة الإنترنت بتشكيل الائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة (DCAD)، وهو ائتلاف يشارك فيه قطاع تنمية الاتصالات ويرعاه مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والشراكة القائمة بين قطاع تقييس الاتصالات والائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة بهدف تعظيم فوائد الاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة على الخط عبر شبكة الإنترنت لجميع قطاعات المجتمع العالمي؛

*ط)* القرار 57 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

*ي)* القرار GSC‑14/27 (المراجَع) بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المتفق عليه في الاجتماع الرابع عشر لمنظمة التعاون العالمي بشأن المعايير (جنيف، 2009؛ هاليفاكس، 2011)، الذي يشجع على زيادة التعاون فيما بين هيئات التقييس العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

*ك )* القرار GSC‑13/26 (المراجَع) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركتهم، المتفق عليه في الاجتماع الثالث عشر لمنظمة التعاون العالمي بشأن المعايير (بوسطن، 2008؛ هاليفاكس، 2011)؛

*ل )* المنشورات والعمل الجاري لفريق العمل الخاص المعني بإمكانية النفاذ (ISO/IEC JTC1 SWG‑Accessibility) والتابع للجنة التقنية المشتركة المعنية بتكنولوجيا المعلومات (JTC1) للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، إضافة إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة حصر شامل للمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة؛

*م )* أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية بإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها)، وهي لجنة الدراسات الرئيسية في مجال إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات) المعنية بالجزء الخاص بالعوامل البشرية؛

*ن )* الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC 100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (مثل المعيار ISO 9241‑171)؛

*س )* تشكيل المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، أحد أعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وهي مبادرة رائدة للشراكة أطلقها التحالف العالمي للأمم المتحدة من أجل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية (UN‑GAID)؛

*ع )* إصدار التقرير بشأن "تيسير النفاذ إلى التلفزيون" المشترك بين الاتحاد والمبادرة G3ict بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 ديسمبر 2011)، والتقرير بشأن "إتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهواتف والخدمات المتنقلة"؛

*ف)* مختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة لهم،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار شخص من سكان العالم يعيشون بشكل ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الجسدية والحركية والإدراكية والعصبية والحسية مثلاً)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن أحد أدوار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو إتاحة الفرصة لدعم السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتالي المساهمة في تحقيق "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين، وكذلك التأكيد على أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[[5]](#footnote-5)2 والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[[6]](#footnote-6)3 يعملان على تحسين السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية؛

*ج*) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(1 التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ (المادة 9، الفقرة 1 *(ب)*)؛

(2 لتشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت (المادة 9، الفقرة 2)؛

(3 لتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة (المادة 9، الفقرة 2 *(ح)*)؛

(4 التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛

(5 لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية (المادة 21، الفقرة *(أ)*)؛

(6 لحث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21، الفقرة *(ج)*)؛

(7 لتشجيع وسائط الإعلام الجماهيري (بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت) على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21، الفقرة *(د)*)؛

*د )* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيد أيضاً بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، معتبرة أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً مفرطاً أو غير ضروري لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (أي حرية الكلام والنفاذ إلى المعلومات) (المادة 2)؛

*ﻫ )* أن تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجمع المعلومات المناسبة لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، ويجب أن تُصنّف هذه المعلومات التي يتم جمعها، حيث ينبغي أن تساعد في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31)؛

*و )* أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومحتواها وأجهزتها سيدعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة والنفاذ إلى المعارف الرقمية، مع التركيز الخاص على الجوانب التي لا يقدمها التعليم المدرسي اليومي، والدمج في الوظائف الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبشكل عام النفاذ إلى كل الفوائد التي تؤدي إلى الدمج الاجتماعي بما في ذلك الرعاية الصحية؛

*ز )* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

*ح)* أن الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا في عملية وضع الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا؛"

ط) أن المادة 14 لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/186 واجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD) يرسلان رسالة تتعلق بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمكين من وضع إطار تنمية لما بعد عام 2015 يشمل مسائل الإعاقة، ويقترح المؤتمر رفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية أن يعمل الجميع في إطار منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الهدف العام للأمم المتحدة: " تنمية تشمل الجميع وإقامة مجتمع يكون فيه الأشخاص ذوو الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حد سواء"؛

*ي)* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 66/288 يقر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو20+) "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تنص على: "...9. ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة المتصلة بالعمر أو على أي أساس آخر"،

وإذ يذكر

*أ )* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المسنين وذوي الإعاقة: ‘1’ لدى وضع الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و‘2’ من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و‘3’ كي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا المساعدة، و‘4’ لتشجيع العمل عن بُعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و‘5’ لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و‘6’ لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[[7]](#footnote-7)4؛

*ب)* بإعلان القاهرة (نوفمبر، 2007) وإعلان لوساكا (يوليو، 2008) عن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعلان فوكت عن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التسونامي (مارس، 2007) وإعلان حيدر آباد عن منتدى إدارة الإنترنت المعني بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة (ديسمبر، 2008)،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* المبادئ التي ينبغي أن تحكم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات والبرمجيات لتكون قريبة المنال؛ وهي: التصميم العالمي والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة وسهولة الاستعمال وهذا يعني تصميم تكنولوجيات للمعلومات والاتصالات بمعلمات وإمكانات متوائمة مع احتياجات كل مستعمل وتفضيلاته وقدراته الخاصة؛

*ب)* أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال وضع خيارات للسياسات والتعاون بين الحكومات والكيانات المتخصصة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

*ج)* أن دمج التخطيط الذي يُراعي الإعاقة وإمكانية النفاذ والشمول في الإطار الاستراتيجي لتعزيز المنظور المتعلق بالإعاقة ضمن جدول أعمال التنمية العالمية[[8]](#footnote-8)5 يبرز أهمية التنسيق وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والهيئات المعنية؛

*د )* الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد تؤكد أن 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

*ه‍ )* أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم استبعادهن بناءً على جنسهن وإعاقتهن،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات ذات الصلة التي تضمن أن تساهم خدمات ومعدات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً، بغية تعزيز دمج جميع أفراد المجتمع، بما يخدم مصلحة من يتعرضون لخطر التهميش والفئات الهشة اجتماعياً؛

2 إلى وضع الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الوطنية والمحلية الأخرى، لإتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لمبادئ المساواة في النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من المتاح من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير؛

3 إلى مواصلة تعزيز جمع البيانات المصنفة والإحصاءات وتحليلها عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية استحداث إحصاءات عن إمكانية النفاذ الإلكتروني وبالمثل المؤشرات ذات الصلة التي تساهم في عملية وضع السياسات العامة وتخطيطها وتنفيذها؛

4 إلى النظر في تقديم خدمات ترحيل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[[9]](#footnote-9)6 للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع تطوير تطبيقات لأجهزة ومنتجات الاتصالات لزيادة إمكانية نفاذ واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية واللفظية وأي إعاقات بدنية أو إدراكية أخرى، للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل خدمات الاتصالات/الترحيل لأي إعاقة من إعاقات السمع والبصر والنطق والحركة وأي مجموعة منها، ومواقع ويب يمكن النفاذ إليها وهواتف عمومية بسمات نفاذ خاصة (مثل تحكم في جهارة الصوت، ومعلومات بنظام بريل) وتجهيز مدارس ومؤسسات عمومية ومراكز مجتمعية بمجموعة من معدات النفاذ، بما في ذلك قارئات الشاشة وطابعات نظام بريل وأجهزة المساعدة على السمع، وتسهيل النفاذ إلى محتوى التلفزيون الرقمي، وغيره، لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المعلومات والمعارف؛

5 إلى تشجيع وتمكين المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية صنع السياسات في المجالات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، مع ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور والاجتماعات و/أو الاستقصاءات لتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة؛

6 إلى تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة؛

7 إلى النظر في تأسيس برنامج يراعي أولويات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن يُستعرض بصفة دورية لضمان ملاءمته للظروف المحلية الخاصة بالبلد/المنطقة المعنية، ودراسة التنفيذ التدريجي له؛

8 إلى تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تنطوي على مراعاة مبادئ إمكانية النفاذ بطريقة شاملة؛

9 إلى النظر في إعفاء أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات المساعدة للمعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للوائح الوطنية المرعية في هذا الشأن؛

10 إلى إرساء تعاون متواصل دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11 إلى المشاركة الفعّالة في الدراسات المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتشجيع وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة لأنفسهم في عمليات التنمية والتقييس لضمان أن تؤخذ تجاربهم وأفكارهم وآراؤهم بعين الاعتبار في جميع أعمال لجان الدراسات؛

12 تعزيز توفير فرص تعلم من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد،

ويدعو أعضاء القطاع

1 إلى اعتماد نهج التنظيم الذاتي لجعل معدات وبرمجيات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بإمكانية النفاذ متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون مفهوماً صراحةً أن نهج التنظيم الذاتي لا يتخطى الأحكام القانونية والتنظيمية؛

2 إلى اعتماد مبدأ عالمية التصميم في مرحلة مبكرة عند التصميم، وإنتاج واستحداث معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها، لتجنب إجراءات التعديل اللاحق المكلفة؛

3 إلى تعزيز البحث والتطوير، عند الاقتضاء، في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع المراعاة الواجبة لأن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

4 إلى أخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعهم بعين الاعتبار وتشجيع مشاركتهم الفعّالة للحصول مباشرة على المعلومات عن متطلباتهم ليتمكنوا من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى التعاون مع الدول الأعضاء لجعل إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقعاً ملموساً للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يتأكد من أن يأخذ كل برنامج أو مشروع أو نشاط في قطاع تنمية الاتصالات في الحسبان قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلائم أوضاع و/أو احتياجات جميع ذوي الإعاقة بما في ذلك احتياجات ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر؛

2 أن يضع و/أو يحدّث الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وأن يوفر ما يلزم على صعيد بناء القدرات؛

3 أن يحدد ويوثق أمثلة عن أفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوزيعها ونشرها وتقاسم الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

4 أن ينظر في إقامة حلقات دراسية أو منتديات أو ندوات لصانعي السياسات ومنظمي الاتصالات وأعضاء القطاع، حيث تُعرض سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناقَش. وأن يشجع كذلك على وضع الكتب أو التقارير أو المؤلفات التي تتناول إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

5 أن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ، ولا سيما في إذكاء الوعي وتعميم سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك استحداث برامج تمكّن البلدان من إدخال خدمات تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية، وأن يوافي المجلس بتقرير عن النتائج حسب الاقتضاء، في كلتا الحالتين؛

6 أن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات ذوي الإعاقة في جميع المناطق للتوعية بشأن وضع وتنفيذ سياسات أو نهج تنظيم ذاتي تجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

7 أن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تُمكن من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها؛

8 أن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة ممن يتمتعون بالخبرة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات في أوساط ذوي الإعاقة في عملية صنع السياسة العامة؛

9 أن يعيّن جهة تنسيق لقضايا إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز برنامج الشمول الرقمي،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يساهم، في إطار مكتب تنمية الاتصالات، في توحيد الجهود لتنفيذ أحكام القرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يقدم المشورة للمبادرات والمشاريع والبرامج ويقيمها ويشرف عليها بغية تحديد تأثيرها فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، عند الاقتضاء؛

4 بأن يحدد، في إطار لجان الدراسات، مع مراعاة الآثار المالية، البرمجيات والخدمات والحلول الجديدة القابلة للنفاذ لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، من استخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفاعلية، بناءً على مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وكذلك لجان دراسات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

1 إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى الاتحاد تنفيذها؛

2 إلى تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز.

القـرار 60 (حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكّـر

بالقرار 34 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يذكّر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

*أ )* أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية هايتي تأثرت بشدة من جراء الزلزال الذي ضرب البلد في 12 يناير 2010؛

*ب)* أن هايتي تفتقر في الوقت الحاضر، إلى ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للمعلومات والاتصالات من أجل النفاذ إلى الاتصالات الدولية وشبكة الإنترنت بشكل مناسب؛

*ج)* أن نظاماً ملائماً للاتصالات أداة لا غنى عنها في عملية إعادة بناء البلد؛

*د )* أنه في ظل الظروف الراهنة وفي مستقبل منظور، ستحتاج هايتي لدعم المجتمع الدولي من أجل بناء شبكة تحتية وطنية للمعلومات تتفق مع أهدافها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن هايتي حصلت على مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال اتصالات الطوارئ بعد وقوع الزلزال مباشرة؛

*ب)* الجهود التي يبذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل مساعدة بلدان أخرى في أعقاب الن‍زاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية،

يقـرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم لهايتي لإعادة بناء بنيتها التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء القدرات البشرية، ووضع تشريعات في مجال الاتصالات وإطار تنظيمي وتسخير إمكانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعترف بها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة هايتي، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم مساعدة مركزة في مختلف الميادين التي تحددها هايتي؛

2 باتخاذ تدابير فورية لتنفيذ إطار للتعاون يمكّن البلد من إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو منتظم بهدف تحقيق التنمية المستدامة،

يطلب من الأمين العام

1 إحاطة مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) علماً بهذا القرار، والسعي إلى تخصيص الموارد اللازمة؛

2 تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقـرر*" أعلاه؛

3 كفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح هايتي، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً عن هذا الموضوع.

القـرار 75 (دبي، 2014)

تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي **قررت** في دورتها العادية الثانية والعشرين أن تجيز النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة المعني بتحويل إفريقيا الذي استضافه صاحب السعادة بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، في أكتوبر 2013، والذي اعتمد إعلان إفريقيا الذكية الذي يسلّط الضوء على ضرورة إحلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصميم من جدول أعمال التنمية الاجتماعية الاقتصادية الوطنية وتحالف إفريقيا الذكية باعتباره إطاراً للتنفيذ؛

*ب)* القرار 30 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

*ج)* إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية لعام 2005؛

*د )* نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتيها اللتين عُقدتا في جنيف (2003) وتونس (2005)،

وإذ يذكِّر

بأهداف قمة توصيل إفريقيا التي اعتمدها رؤساء الدول الأفارقة المشاركون في هذه القمة يومَي 29 و30 أكتوبر 2007، التي تجسِّد ما تواجهه منطقة إفريقيا من تحديات وما يسنح لها من فرص،

يقرر أن يكلِّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتوفير الخبرة التقنية من أجل إجراء دراسات الجدوى وإدارة المشاريع فيما يخص تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية،

يكلِّف الأمين العام

1 بالعمل لإشراك مختلف وكالات الأمم المتحدة في دعم شتى عناصر برامج إفريقيا الذكية، في المجالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها وولايتها؛

2 بتعبئة الدعم المالي من الشبكات القائمة، بما في ذلك هيئات الإذاعة والجهات التي توفِّر الاتصالات الساتلية، إلخ.،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون مع البلدان الإفريقية لدعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

2 إلى أن تحيل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) لكي ينظر فيه.

القـرار 76 (دبي، 2014)

تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يلاحظ

*أ )* أن القرار 70 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو إلى تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وإتاحة المزيد من الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، لتشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات؛

*ب)* أن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع المعلومات الشامل لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المبتكرة التي تقوم على أساس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية؛

*ج)* مبادرة توظيف الشباب وريادة الأعمال التي وقعها مكتب تنمية الاتصالات ومؤسسة Telecentre.org في قمة توصيل الأمريكتين 2012؛

*د )* القمة العالمية للشباب لما بعد 2015 (BYND 2015)، التي عقدت في كوستاريكا في سبتمبر 2013 بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي شارك فيها ما يربو على 700 مشارك، وأكثر من 3 000 من الشباب من جميع أنحاء العالم الذين قاموا بتسجيل الدخول الافتراضي ليساهموا بآرائهم في وضع جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام 2015؛

*ﻫ )* أنشباب العالم قد وضعوا أولويات جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 في "إعلان كوستاريكا" كنتيجة للقمة العالمية للشباب، وتم تقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظر فيها خلال دورتها الثامنة والستين؛

*و )* أن الأمين العام للأمم المتحدة يضع "الشباب" كأولوية على جدول أعماله وأدرج توظيف الشباب وريادة الأعمال والتعليم كأهداف عامة في خطة العمل للمنظومة بأسرها بشأن الشباب،

وإذ يقر

*أ )* أن الشباب مواطنون رقميون، وهم أفضل من يشجع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويمثلون القوى العالمية للتقدم؛

*ب)* أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات يمكن للشباب من الجنسين من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التقدم الذي أحرزه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تعزيز المساواة بين الجنسين وتطوير وتنفيذ مشاريع تستهدف الشباب من الجنسين وتراعي المساواة بينهما وكذلك إذكاء الوعي بشأن التطوير الوظيفي المتاح للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد ولدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) من خلال التشجيع على الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من عام 2011 إلى عام 2013، والذي تعرفت من خلاله أكثر من 70 000 فتاة وشابة من أكثر من 120 بلداً على فرص العمل المتاحة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم من مكتب تنمية الاتصالات؛

*ج)* أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً هاماً في التشجيع على التعليم والتطوير الوظيفي وفرص العمل وكذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

*د )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات حصل من خلال القمة العالمية للشباب على التزام جهات فاعلة من جميع أنحاء العالم للحصول على آرائهم وأفكارهم بشأن كيف يمكن للتكنولوجيا المساهمة في تحقيق عالم أفضل ووضع جدول أعمال التنمية لما بعد 2015؛

*ﻫ )* أن مكتبتنمية الاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً من خلال أنشطته الموجهة لتمكين الشباب ومشاركتهم في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية،

يقرر

1 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات، مع أخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، دعم تطوير الأنشطة والمشاريع والأحداث التي تهدف إلى تعزيز استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين، وبخاصة في مجال التوظيف وريادة الأعمال والتعليم، وهو ما يسهم في تمكين الشباب وتنميتهم تعليمياً واجتماعياً واقتصادياً؛

2 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات في إطار هدفه الحالي بشأن الشمول الرقمي دعم الأعمال الرامية إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين،

ويقرر كذلك

1 إقامة شراكات مع الهيئات الأكاديمية المعنية ببرامج تنمية الشباب؛

2 إضافة بُعد خاص بالشباب في مسائل الدراسة، أينما أمكن ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يجد الوسائل المناسبة لدمج قضايا الشباب في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات؛

2 بأن يكفل تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأنشطة ضمن حدود الميزانية؛

3 بأن يشجع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين وتمكينهم وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً؛

4 بأن يوفر توجيهات بشأن قياس مدى تمكين الشباب على المستوى الوطني والدولي؛

5 بأن يوفر توجيهات بشأن المواطنة الرقمية بين الشباب، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الدول الأعضاء

1 في تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين الشباب من الجنسين وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً؛

2 في تقديم مشورة ملموسة في شكل مبادئ توجيهية لدمج الشباب من الجنسين في مجتمع المعلومات؛

3 في إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف الشباب من الجنسين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4 في وضع عنصر للشباب ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات بهدف إذكاء الوعي بشأن التحديات التي يواجهها الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدعوة إلى تنفيذ حلول ملموسة؛

5 في تعزيز أطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سهلة الاستخدام في التعليم والوظائف للشباب دون تمييز بين الجنسين ومن ثم تشجيع الفتيات والنساء على الانضمام إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يشجع الدول الأعضاء

1 على تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية التي تستهدف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

2 على وضع استراتيجيات وطنية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة للتطوير التعليمي والاجتماعي والاقتصادي للشباب من الجنسين؛

3 على تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الشباب وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 على دعم أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على

1 تنسيق منتديات الشباب العالمية والإقليمية وفقاً للموارد المتاحة؛

2 توفير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير أحدث تدريب للشباب على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل توفير التدريب المتخصص للمبتكرين من الشباب،

يطلب من الأمين العام

1 أن يرفع هذا القرار إلى عِلم مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) بهدف تخصيص موارد مناسبة للأنشطة والمهام ذات الصلة ضمن حدود الميزانية؛

2 أن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم وتمكين الشباب من الجنسين.

القرار 82 (دبي، 2014)

الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت  
من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أحكام القرارين 101 و102 (المراجَعين في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ب)* القرار 133 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)**؛**

*ج)* القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة؛

*د )* القرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

*ه‍ )* أن رسالة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد تندرج ضمن الإطار الأعم لمقاصد الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد والمصوغة على النحو التالي: "تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية واستحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية (ICT). ويتعين على القطاع أن ينهض بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ المشروعات في إطار منظومة التنمية بالأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية"،

وإذ يذكر

بالقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات،

وإذ يعترف

*أ )* بالمادة 19 والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يفيد بأن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وأن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه..."؛

*ب)* بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الهادفين إلى فرض التزامات محددة فيما يتعلق بالحماية من أشكال التمييز الجنسي أو الديني أو العرقي أو غيرها، وتنص هذه المادة على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"؛

*ج)* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، الذي اعتمد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، الذي ينص على أن: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"؛

*د )* ببيان اللجنة الإدارية للأمم المتحدة المعنية بالتنسيق (ACC) عام 1997 بشأن انتفاع الجميع من خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية، والذي يؤكد أن: "... الفجوة الحاصلة في المعلومات والتكنولوجيات وما يتصل بها من أوجه التفاوت بين البلدان الصناعية والبلدان النامية آخذة في الاتساع، ما يجعلنا نشهد ظهور نوع جديد من الفقر، هو فقر المعلومات"؛

*ه‍ )* بالفقرة 25 من إعلان الألفية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يشير إلى التدابير الرامية إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والجهود الإعلامية العامة؛

*و )* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 201/35 الذي أُقر في الجلسة العامة السابعة والتسعين في 16 ديسمبر 1980، رافعاً توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه، وجعل النفاذ إلى الفضاء السيبراني في متناول الجميع؛

*ز )* بالتقرير الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واليونسكو وجمعية الإنترنت في عام 2012، بعنوان "العلاقة بين المحتوى المحلي وتطوير الإنترنت وأسعار النفاذ"، والذي يفيد بأن هناك علاقة قوية بين تطور البنية التحتية للشبكة المحلية ونمو المحتوى المحلي، وأن المحتوى المحلي ينمو في الحجم نتيجة للاستثمار في جميع أنحاء العالم، وأن تكوينه يتغير وأن البلدان المتقدمة لم تعد تهيمن على المحتوى المحلي، بل إنه أكثر تمثيلاً للتنوع متعدد الثقافات واللغات والمجتمعات الموجودة في العالم[[10]](#footnote-10)1،

وإذ يؤكد

*أ )* الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2003 والتزامها "ببناء مجتمع معلومات شامل للجميع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها"؛

*ج)* أن الإنترنت تستأثر باهتمام دولي وجيه ويجب أن تنبثق من التعاون الكامل بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع واجب ضمان التوزيع العادل للموارد، وتسهيل نفاذ الجميع إلى شبكة الإنترنت وضمان التشغيل المستقر والآمن لها، وإيلاء الاهتمام الواجب إلى تعدد اللغات، على أساس نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*د )* أن إعلان مبادئ جنيف الرامي إلى "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة" يثبِّت كأحد مبادئه الأساسية، في إطار الفقرة باء8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)، أن "بناء مجتمع معلومات شامل للجميع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى تنوع مصادر الأعمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانين. ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى - التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الترفيهية - بلغات وأنساق متنوعة والنفاذ إليها، لأن تطوير محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والنائية والهامشية"؛

*ه‍ )* أن إعلان المبادئ سالف الذكر يشدد أيضاً على أن "الحفاظ على التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمل على الاستفادة من التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة"؛

*و )* أن اليونسكو قدمت بالمثل، في اجتماع القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، مفهومها عن مجتمعات المعرفة، مؤكدة التعددية والتنوع والشمول، ومسلطةً الضوء على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مع التركيز على أربعة مبادئ هي: حرية التعبير، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة، والتنوع الثقافي واللغوي، والتعليم الجيد للجميع؛

*ز )* أن اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تنص على أن: "الانتفاع ال‍مُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من جميع أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم"؛

*ح)* أن اليونسكو قدمت المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات المجمعة في التوصيات الموجهة لصانعي القرار، ونفذت أنشطة تدريبية مختلفة فيما يتعلق بتعميم الانتفاع بالمعلومات والترويج لاستخدام التعدد اللغوي، بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية (OAS)؛

*ط)* أن إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام 2012 يوصي الدول، في إطار قدراتها وسلطتها أن تروج، في *جملة* *أمور*، لفهم الموارد التعليمية المفتوحة ولاستخدامها، وأن تسهل تهيئة البيئات المؤاتية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزز وضع استراتيجيات وسياسات بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، وتشجع تطوير الموارد التعليمية المفتوحة وتهيئتها في مجموعة متنوعة من اللغات والسياقات الثقافية،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن اليوم الدولي للغة الأم الذي أعلنه المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 1999، يحتفل به سنوياً منذ عام 2000 لتعزيز التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات، وأنه ركز في عام 2011 على موضوع "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل صون وتعزيز اللغات والتنوع اللغوي"؛

*ب)* أنه في البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يظل التحدي الذي يواجهه الاتحاد هو أن يبقى منظمة حكومية دولية بارزة حيث تعمل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون معاً لتمكين النمو والتنمية المستدامة لشبكات وتطبيقات الاتصالات والمعلومات، وتسهيل انتفاع الجميع بحيث يمكن للناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ ويستفيدوا منه؛

*ج)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يبذل قصارى الجهود، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المختصة في مجال إدارة الإنترنت، لتحقيق أقصى الفوائد الممكنة للمجتمع العالمي؛

*د )* أنه على المستوى التشغيلي، دأب الاتحاد على الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بوصفه جهة التسهيل الرئيسية (إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لتنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ خطة عمل جنيف؛ وجهة التسهيل بشأن خطي العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، والقائم بدور جهة التسهيل بشأن خط العمل جيم6 (البيئة التمكينية) الذي قبله بناءً على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبوصفه جهة التسهيل المشاركة لخطوط العمل جيم1 (دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية) وجيم3 (النفاذ إلى المعلومات والمعرفة) وجيم4 (بناء القدرات) وجيم7 (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة) وجيم11 (التعاون الدولي والإقليمي)؛ والشريك في خطي العمل جيم8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي) وجيم9 (وسائط الإعلام)؛

*ه‍ )* تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2012 الذي يوضح أن المحتوى والخدمات القائمة على النطاق العريض باللغات المحلية، وكذلك قدرات المجتمعات المحلية في إنشاء وتبادل المحتوى، تعد محركات هامة لاستخدام السكان المحليين للبنية التحتية للنطاق العريض؛

*و )* تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2013 الذي يعرض مجموعة من الاستراتيجيات التي ينبغي أن تعتمدها الحكومات في جميع أنحاء العالم، لا سيما البلدان النامية وغيرها من الجهات المهتمة بمجال التعليم، من أجل الاستفادة القصوى من المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تشجيع التنقلية في التعليم والموارد التعليمية المفتوحة، ودعم تطوير المحتوى الملائم للسياقات واللغات المحلية وما إلى ذلك، مسترعياً الانتباه إلى الحاجة إلى استحداث أنظمة بيئية للتطبيقات والخدمات التعليمية عبر الإنترنت بمحتوى محلي أصيل،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتضمين برامج عمل لجنتي الدراسات المعنيتين في قطاع تنمية الاتصالات تدابيرَ ضرورية للحفاظ على **تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت،** و**تقديم** طائفة واسعة من الخدمات الاجتماعية، من الصحة إلى التعليم، مع التركيز على تطوير المحتوى الرقمي المستمد من الثقافات الشعبية وجماعات الأقليات باستخدام مجموعة من اللغات غير المستخدمة حالياً على شبكة الإنترنت، كي يسهم انطلاقاً من المركز المميز لقطاع تنمية الاتصالات، ومعه الدول الأعضاء، في ضمان الشمول الرقمي، وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتعددي، واستنهاض دعوات إلى العمل في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان الاعتراف بأهمية الحفاظ على التنوع اللغوي والثقافي، وذلك في إطار قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوافرة لديه،

ويكلف أيضاً مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يضمن، في جميع برامج قطاع تنمية الاتصالات ومشاريعه وأنشطته الاهتمام الواجب بالحاجة إلى حل الإشكالات التي تعرقل الحفاظ على **تعدد اللغات وتعزيزه** في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به؛

2 أن ينظر في عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المهتمين كي تُعرض فيها وتناقَش السياسات العامة لحماية التنوع اللغوي والثقافي للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تُسمع أصواتهم وتُعرف هوياتهم وأنماط حياتهم، وما إلى ذلك؛

3 أن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بأنشطتهما الرامية إلى تعزيز الوعي وتعميم السياسات السائدة، وإنشاء البرامج والمشاريع التي تساعد البلدان النامية في تعزيز التنوع اللغوي وتعدد اللغات على شبكة الإنترنت؛

4 أن يقدم المشورة إلى المشاريع والمبادرات والبرامج ويقيّمها ويشرف عليها، للوقوف على تأثيرها من حيث الحفاظ على التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزهما، بموجب القرار 17 (المراجَع في دبي 2014) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

5 أن يقدم تقريراً إلى مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار،

ويدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين، حسب الاقتضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في جميع المناقشات والمبادرات الدولية لضمان الحفاظ علىالتعددية الثقافية والتعددية اللغوية **وتعزيزهما** في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به بهدف ضمان تعميم النفاذ الشامل وإحياء المجتمعات متعددة اللغات وتعزيز الحوار بين الثقافات والانفتاح والتفاهم المتبادل وتقبل الآخرين، وما إلى ذلك؛

2 إلى تقديم مساهمات ضمن قطاع تنمية الاتصالات من أجل تسهيل التنفيذ الفعّال لهذا القرار؛

3 إلى تشجيع القيام ببناء القدرات لتطوير المحتوى الرقمي المحلي، في السياقات الريفية وضمن الفئات الضعيفة من السكان، من أجل الحفاظ على التعددية الثقافية وتعزيز اندماج هذه الفئات على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

4 إلى المساهمة مع اليونسكو، وهي جهة التسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع التركيز على الشواغل وطلبات المساعدة، لا سيما من البلدان النامية، في تسهيل وتعزيز القدرة على تحمل تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت، مما يساعد على تخطي الحواجز اللغوية وزيادة استخدام شبكة الإنترنت؛

5 إلى المساهمة في وضع خطط استراتيجية إقليمية ووطنية ومحلية لتعزيز المواقع التي تضمن التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعززهما في النظام البيئي الرقمي للإنترنت؛

6 إلى المساهمة في دراسة الآليات المناسبة لتحويل الأرشيفات الرقمية باللغات غير السائدة، بهدف تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتبادل المعلومات والمعارف بين المجتمعات المحلية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وبحيث يمكن للمزيد والجديد من الأصوات أن تستفيد من الإمكانات التي تتيحها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى التوصية بتدابير ضمن اختصاصاتها للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين، في إطار نهج تعدد أصحاب المصلحة، بهدف الحد من التفاوت والإقصاء والتمييز من حيث الفرص المتاحة، باغتنام الإمكانات التي توفرها حماية وصون اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت؛

8 إلى تعزيز الوعي بين الجهات المصنعة والمصممة للمعدات بشأن ميزة إدخال الحروف الهجائية البديلة في اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت، داخل المناطق التي حددتها اليونسكو، ليستخدمها الناطقون بلغات محلية مختلفة، مما يسهم في المضي قدماً نحو الشمول الرقمي الذي يحترم هويتهم الثقافية،

ويدعو الأمين العام إلى

1 رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين القادم كي ينظر فيه، مع مراعاة ما سبق من إنجازات وتخصيص الموارد البشرية اللازمة لتقديم مساهمات فعّالة لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بغية إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة تعدد اللغات داخل الاتحاد؛

2 رفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في مسعىً لتشجيع زيادة التعاون والتنسيق في وضع السياسات والبرامج والمشاريع من أجل إحراز تقدم في التنوع اللغوي والإنترنت انسجاماً مع مبادئ النفاذ المنصف والتكافؤ الوظيفي والقدرة على تحمل التكاليف والتصميم الشامل، وتسخير كامل الأدوات المتاحة والمبادئ التوجيهية والمعايير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء الرقمي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 عضو في قطاع تنمية الاتصالات مبادرة رائدة لتحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-4)
5. 2 الإضافة 1 للقرار 37/351 والتصويب 1، الملحق، القسم ثامناً، التوصية 1 (رابعاً)، المشار إليها في القرار 52/82 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين. [↑](#footnote-ref-5)
6. 3 القرار 48/96، (الملحق) الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. [↑](#footnote-ref-6)
7. 4 إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 *ﻫ)* و*و)* و19 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 *ج)* و*ﻫ)*. [↑](#footnote-ref-7)
8. 5 التقرير 66/128 بشأن تعزيز الجهود لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها، عملاً بالقرار 65/186 للجمعية العامة للأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-8)
9. 6 تمكن خدمات ترحيل الاتصالات مستعملي الأساليب المختلفة للاتصالات (مثل النص والإشارة والتحدث) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصالات، والتي يقوم بها عادة مشغلون بشريون. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 يمكن الاطلاع على هذا التقرير في: <http://www.internetsociety.org/localcontent/>. [↑](#footnote-ref-10)